



# ضابط التصرف بالحق المشتركة في العقار (دراسة مقارنة)

بحث مقدمة به

أستاذ مساعد الدكتور: عباس فائق ابراهيم المفرجي

Assistant Professor Dr. Abbas Ibrahim ultra Mafraji





### Research Summary

Reality has proven that the majority of the common property is still rigid suffers from mismanagement and exploitation, as a result of participation the drug who you know irrespective of legal regulation her, saluting be negligence and mismanagement in the joint capital either in bad faith, to force the remaining shareholders to relinquish their share. Or because the property collectively assume maintenance, it is inconceivable to spend money on and endurance provide for repair and maintenance on behalf of the rest of the subscribers, putting the common parts of the property to the neglect and abuse of thing that leads to the destruction of the joint money and lose it that is not divided as division him out of the joint ownership and exclusivity in the quota limits, but the importance of this necessitated to be at the forefront of this research and the three sections and a conclusion in which, according to him the most important remit

#### الملخص:

قد أثبت الواقع على أن الأكثرية من العقارات المشتركة مازالت جامدة تعاني من سوء الإدارة والاستغلال، نتيجة الاشتراك بالعقار الذي تعرفه بغض النظر عن التنظيم القانوني لها، حيث يكون الإهمال وسوء الإدارة في المال المشترك إما بسوء نية، لإجبار باقي الشركاء عن التخلي عن حصتهم. أو بسبب كون الملكية جماعية تفترض الصيانة فمن غير المتصور إنفاق المال عليها والتحمل بأعباء الإصلاح والصيانة نيابة عن باقي المشتركين، مما يعرض الأجزاء المشتركة في الملكية إلى الإهمال وسوء استخدام الشيء الذي يؤدي إلى هلاك المال المشترك و ضياعه إن لم يتم تقسيمه باعتبار القسمة الية للخروج من المشترك والاستئثار بالملكية في حدود الحصة المقررة، ولأهمية هذا أقتضى أن يكون هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت فيها اهم ما توصلت إليه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين. المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فقد ختم الله موكب الرسالات ، برسالة الإسلام التي أرسل بها نبيه سيدنا محمداً ﷺ حيث انزل عليه القرآن وأمره بتبليغه وبيانه للناس قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الرسالة المحمدية آخر الرسالات السماوية، كان من خصائصها البارزة: الشمول، والعموم، والثبات، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد كان رسول الله ﷺ بحق مبين لهذه الرسالة الخالدة، فبين وبلغ، وأدى ذلك أحسن أداء حتى التحق بالرفيق الأعلى. فقام الصحابة رضوان الله عليهم من بعده بواجب التبليغ والبيان. واجتهدوا في معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستحدثة لا سيما تلك التي لم يرد فيها نص جلي من الكتاب أو السنة. ولما كانت المستجدات والقضايا النازلة لانهاية لها، وكانت النصوص متناهية قام العلماء (رحمهم الله) بوضع ضوابط وقواعد وقوانين تمكن المجتهد والفقهاء من استنباط الاحكام ما استجد من مسائل، ولما كان الأمر كذلك، وكانت نصوصها متناهية، والحوادث غير متناهية، اقتضت حكمة الله أن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل الآية ٤٤.

(٢) سورة الانعام الآية ٣.

(٣) سورة النحل الآية ٨٩.

ومن تلکم الأمور التي جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيمها العلاقات المشتركة التي تنشأ بين الأفراد في الملكية المشتركة والتي حددت لها الشريعة الإسلامية أحكاماً لا يجوز لأي واحد من الشركاء الخروج عنها نظراً لعدم انفراده لوحده بملكية الشيء المشترك بخلاف ما لو كان مالكاً لشيء ملكاً تاماً لا يشاركه في ملكيته أحد فيحق له التصرف فيه كيفما شاء بحدود ما أباحتها الشريعة الإسلامية.

لذا قيدت الشريعة تصرف الشريك فيما هو مملوك له ولغيره فيما يسمى بالملكية المشتركة وقد يتصرف الشريك تصرفاً ما في حصته المشتركة مع الغير بأن يقوم بتأجيرها لشريكه، أو يقوم بتأجيرها لشخص أجنبي ليس شريكاً معه ومع بقية شركائه في ذلك المال المشترك، بل وقد يقدم الشريك على تأجير كل المال المشترك لأجنبي وهذا التصرف يكون بغير إذن بقية الشركاء، ولأهمية هذا الأمر قمت بالبحث في هذا المجال وحاولت قدر الإمكان والاستطاعة القيام بالإحاطة بهذا الموضوع.

#### خطة البحث:

ولقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه.

المبحث الأول: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الشريك.

المطلب الثالث: تعريف الاجارة عند الفقهاء.

المطلب الرابع: تعريف العقار.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجار الشريك لخصته في المال المشترك دون موافقة الشركاء.

المطلب الثاني: تأجير الشريك لكل المال المشترك بدون موافقة بقية الشركاء.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي وما استخلصت من آراء.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به وإخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وأليك المصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين



## المبحث الأول

### المطلب الأول: تعريف التصرف.

التصرف لغة: مأخوذ من الصرف مصدر تصرف يتصرف تصرفاً وهذه الكلمة عند علماء اللغة أكثر من معنى منها<sup>(١)</sup>.

كذلك رجع الشيء وصرفه عن وجهه وهو قول ابن فارس<sup>(٢)</sup>.

وهذه الألفاظ قد اشتق بعضها من بعض فمعنى التقلب هو تحويل الشيء عن وجهه أو رده من جهة إلى جهة<sup>(٣)</sup>.

الخلاصة مما سبق أن الصّرف يؤول إلى رد الشيء وتحويله من جهة إلى جهة وعليه فإننا إذا قلنا تصرف فلان في الأمر فمعنى ذلك أنه قلب الأمر وصرفه من جهة إلى جهة أو من حال إلى حال.

وقد تعددت تعريفات التصرف في المعنى الاصطلاحي يمكن جمعها في أربعة اتجاهات هي .

**التعريف الأول:** التصرف هو كل عمل ينشئ الالتزام وينتج أثراً شرعياً<sup>(٤)</sup>.

**التعريف الثاني:** التصرف الشرعي هو: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في المستقبل<sup>(٥)</sup>، والى هذا ذهب الشيخ محمد ابو زهرة<sup>(٦)</sup>.

**التعريف الثالث:** التصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثراً من الآثار سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب (١/١٨٥) والقاموس المحيط مادة حول (٣/٣٧٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المعجم الوسيط (١/٥١٣) وتهذيب اللغة مادة قلب (٩/١٧٤) ولسان العرب (١/٦٨٥) ومعجم مقاييس اللغة (٥/١٨، ١٧).

(٤) ينظر: الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (ص ٤٧٧)، والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (١/٣٣) وأحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص ٣٧).

(٥) ينظر: الملكية ونظرية العقد (ص ١١٨) وأحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص ٣٨).

(٦) ينظر المصدرين السابقين.

(٧) ينظر ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٤) والفقه الإسلامي وأدلته (٤/٨٣)، التصرفات والوقائع الشرعية (ص ٢٥) وضوابط العقود في الفقه الإسلامي (ص ٣٢)، المدخل الفقهي العام حيث عرفه بقوله (هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته الشرع عليه نتائج حقوقية) (١/٢٨٨) نقل عنه د. عبد الكريم زيدان في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٣٩) وأحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية (ص ٣٩).

**التعريف الرابع:** التصرف هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولاً أو فعلاً ويرتب عليه الشارع نتيجة ما<sup>(١)</sup>.

فقد تناول الفقهاء التصرف في أبواب كثيرة من أبواب الفقه وأطلقوا التصرف على كل ما يصدر من الشخص من قول أو فعل سواء كان هذا الشخص مميزاً أم غير مميز مكلف أم غير مكلف. لذلك كان التعريف الجامع هو أن التصرف: هو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار سواء كان في صالحه أم لا .

### المطلب الثاني: تعريف الشريك

تعريف الشركة في اللغة مصدر من شرك شركاً وشركه وشركت بينهما في الهال وأشركته جعلته شريكاً<sup>(٢)</sup>.

ومعناها أيضاً أختلاط أو خلط الشريكين<sup>(٣)</sup>، أو خلط الهالين<sup>(٤)</sup>.  
والشركة: لغة بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمه وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة ويقال شرك بوزن علم<sup>(٥)</sup>.

### تعريف الشركة في الاصطلاح:

- عند الحنفية الشركة بأنها: أن يملك اثنان عينا أراثاً أو شراءً<sup>(٦)</sup>.
- عند المالكية: هي تقرر مشمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط<sup>(٧)</sup>.
- عند الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة المشرك<sup>(٨)</sup>.
- عند الحنابلة: عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٩)</sup>.

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٢) والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤١٣) وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٣٦٤)

(٢) ينظر المصباح المنير للمقري الفيومي، مادة (شرك)، (ص ٣١١).

(٣) ينظر لسان العرب (٦٧/٨).

(٤) ينظر الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر (٧٢٢/١).

(٥) ينظر كفاية الطالب (١٧٦/٢).

(٦) ينظر الدر المختار (٢٩٩/٤).

(٧) ينظر الفواكه الدواني (١١٩/٢).

(٨) ينظر شرح روض الطالب (٢٥٢/٢).

(٩) ينظر المبدع (٣/٥) والمغني (٣/٥).



وقد عرفها بعض المحدثين بقوله: (هي ما تعلقت بجزء نسبي غير معين ومحدد، وتكون كل ذرة من الهال المشتركة بين جميع الشركاء فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين خمسة أشخاص فإن لكل واحد منهم الخمس في كل ذرة من ذراتها دون الاستثناء بنصيب معين منها)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث : تعريف الاجارة عند الفقهاء

الإجارة لغةً: من مصدر أجر إجارة ويقال أيضاً آجر - بالمد - إيجاراً ويستعمل الممدود من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة.

قال الزمخشري : (يقال آجرته مؤاجرة مثل عاقده معاقدة وعاملته معاملة)<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب القاموس (وآجر المملوك آجره إيجاراً ومؤاجرة، والأجرة الكراء، واستأجرته وآجرته صار أجيرى)<sup>(٣)</sup>.

الإجارة اصطلاحاً: سأقوم فيما يلي بإيراد تعريف الإجارة عند الفقهاء :

عرفها الحنفية بقولهم : (بيع منفعة معلومة بأجر معلوم)<sup>(٤)</sup>.

عرفها المالكية بقولهم : (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض)<sup>(٥)</sup>.

عرفها الشافعية بقولهم : (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم)<sup>(٦)</sup>.

عرفها الحنابلة بقولهم : (عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في

الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم)<sup>(٧)</sup>.

بالتأمل في تلك التعاريف نجد أن بعض الفقهاء عرفها بأنها عقد تمليك بمعنى أن العين تُملك

بالإجارة كما تُملك في البيع)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي، (ص ٤٠٢).

(٢) ينظر المصباح المنير (ص ٦) الألف مع الجيم.

(٣) ينظر القاموس المحيط (١/٣٧٦).

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٤/١٧٣) والمبسوط (١٥/٧٤).

(٥) ينظر حاشية الدسوقي (٤/٢) ومواهب الجليل (٧/٤٩٣) والتاج والإكليل (٧/٤٩٣).

(٦) ينظر مغني المحتاج (٢/٢٣٢) وأسنى المطالب (٢/٤٠٣) وحواشي الشرواني (٧/٤٩٧) وحاشية البيجوري (٢/٤٩).

وبجيرمي على الخطيب (٣/٥٦٠).

(٧) ينظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٠).

(٨) ينظر مغني المحتاج (٢/٣٢٢).

وبعضهم عرفها على أنها عقد على منفعة وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

فمن عرفها بأنها عقد تمليك نظر إلى ثمرة العقد وحكمه فإن الغرض الأساسي من العقد وما يهدف إليه المتعاقدان هو نقل ملكية المنفعة إلى المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد ونقل الأجرة إلى المؤجر. ومن قال بأنها عقد على منفعة فقد عرفها بالسبب الذي يترتب عليه الحكم بالسبب في الإيجار هو العقد ويترتب على هذا العقد تملك المستأجر للمنفعة.

### المطلب الرابع : العقار والمنقول

العقار: هو ما لا يمكن نقله من مكان بأي حال من الأحوال وليس ذلك إلا الأرض<sup>(٢)</sup>.

والمنقول: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان سواء تغيرت هيأته عند النقل أو لم تتغير<sup>(٣)</sup>.

أحكام تقسيم المال إلى عقار ومنقول<sup>(٤)</sup>.

١. الشفعة تجري في العقار دون المنقول إلا على رأي بعض الفقهاء.

٢. يجوز للوصي على الصغار أن يبيع ما يملكون من منقول حسب ما يراه من وجوه المصلحة، وليس

له أن يبيع عقارهم إلا بمسوغ شرعي كبيعة بيفاء للدين أو لزيادة نفقاته على غلاته وغير ذلك مما هو مفصل في موضعه.

٣. عند بيع أموال المدين وفاء لدينه يبدأ بالمنقول أولاً فإن لم يف ببيع عقاره.

(١) ينظر بدائع الصنائع (١٧٣/٤) وحاشية الدسوقي (٢/٤) والمبدع (٦٢/٥)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٢) وأسنى المطالب (٤٠٣/٢).

(٢) ينظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية (ص ٦) والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٢) و الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. (ص ١٦٣).

(٣) ينظر المصادر نفسها

(٤) ينظر المصادر السابقة نفسها





## المبحث الثاني

وفية مطلبان:

### المطلب الاول :

إيجار الشريك لحصته في المال المشترك دون موافقة بقية الشركاء.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة الحصة المشتركة للشريك وذلك لأن استيفاء منفعة الحصة المؤجرة أمر ممكن ومقدور عليه وذلك لأن المال جزء منه للشريك المؤجر والجزء الآخر للشريك المستأجر، فالمستأجر انتفاعه حاصل بحصته لملكته إياها، وانتفاعه بحصة شريكه حاصل بالإجارة فيكون قد تم له الانتفاع بالعين المؤجرة<sup>(١)</sup>.

أما في حالة إجارة الحصة المشتركة من الأجنبي فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء، وسأقوم فيما يلي ببيان ذلك.

### توثيق المسألة:

أولاً: مذهب الأحناف: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بعدم جواز إيجار الحصة المشتركة من غير الشريك وإن كانت معلومة القدر كنصف وثلث وربيع، وأما تأجيرها للشريك فهو أمر جائز<sup>(٢)</sup>.

### دليلهم على هذا:

أ- أن المنفعة التي عُقد العقد من أجل استيفائها لا بد أن تكون معلومة علماً يمنع من حدوث المخاصمة والمنازعة بين طرفي العقد، كما أنه يجب أن تكون مدة المنفعة مقدور على استيفائها حقيقة وشرعاً، وفي حالة إيجار الحصة المشتركة من غير الشريك فلا يمكن تسليمها إلا بتسليم كل العين، ب- ومن ناحية أخرى فالمستأجر لا يستطيع أن ينتفع بهذه الحصة التي قام باستئجارها وحدها، وذلك لأن كل جزء من أجزائها مشترك، ومن ثم فإن الانتفاع بها لا يحصل إلا بالانتفاع ببقية حصص الشركاء الآخرين وذلك لارتباط الحصة المؤجرة بحصص الشركاء الآخرين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر تبين الحقائق (١٢٧/٥) ودرر الحكام (٢٣٠/٢).

(٢) ينظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٢٥/٥-١٢٦) وبدائع الصنائع (٢٥٦١/٥) وتكملة فتح القدير (٩٨/٩-١٠٠).

(٣) ينظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٢٥/٥-١٢٦) وبدائع الصنائع (٢٥٦١/٥) وتكملة فتح القدير (٩٨/٩-١٠٠).

ت- ويعزز الإمام: رأيه بأن يضرب لها سبق مثلاً لشخص قام بتأجير نصف داره شائعاً لشخص آخر فذلك العقد فاسد، وذلك لأن المقصود من عقد الإيجار تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفي هذه الحالة الانتفاع المطلوب حدوثه يتطلب أن ينتفع المستأجر بكل المال المشترك وهذا لا يتصور حدوثه إلا إذا سُلم كل المال المشترك للمستأجر وهذا لا يمكن حدوثه لأن بقية الشركاء لهم الحق في بقية أجزاء ذلك المال المشترك وإعطاء الحق للمستأجر بالانتفاع بالمال المشترك يتعارض مع ملكية بقية الشركاء لخصصهم في ذلك المال المشترك وهذا يمنع من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة له، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد: إلى القول بأنه يحق للشريك في المال المشترك أن يقوم بتأجير حصته من ذلك المال للشريك أو للأجنبي سواء أكان المال قابلاً للقسمة أم لا، ولكن هذا الحق مقيد بشرط أن يبين المؤجر مقدار حصته فإذا لم يستطع بيانها فالإجارة تكون غير جائزة<sup>(٢)</sup>.

#### ودليلها على ذلك:

أ- إنَّ عقد الإيجار يعد بيعاً للمنفعة وطريق الإيجار إقامة الأعيان مقام المنافع، وبالتالي يكون الإيجار كبيع الأعيان، وكما يجري بيع الأعيان في المشترك فكذا يجري فيه بيع المنافع<sup>(٣)</sup>.

ب- إنَّ العقود التي يبطلها أو يصححها الشارع لا يفرق فيها بين الشريك وغيره، فكما ثبت أن إجارة المشترك من الشريك جائزة ثبت أن المشترك لا يبطل الإجارة، فوجب القول بصحة الإجارة شراكتاً من الأجنبي كما تصح من الشريك فلا فرق بين الشريك وغيره في جواز تأجير الحصة المشتركة، فكيف يمكن القول بجواز عقد الإيجار للحصة المشتركة للشريك وعدم جوازها للأجنبي وحيث لا فرق فالحكم واحد وهو الجواز<sup>(٤)</sup>.

وهما بهذا يخالفان الإمام أبي حنيفة وزفر بقياسهما الإيجار لغير الشريك على الإيجار للشريك<sup>(٥)</sup>، وهذا كله في الشراكة الأصلي. أما في حالة الاشتراك الطارئ<sup>(٦)</sup>، فلا خلاف في أحقية الشريك في تأجير حصته

(١) ينظر حاشية الشلبي (١٢٥/٥).

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر حاشية الشلبي (١٢٥/٥).

(٤) ينظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٢٦/٥).

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر تبين الحقائق (١٢٦-١٢٧/٥) وحاشية ابن عابدين (٢٩/٥-٣٠).



لأجنبي بناءً على أن عقد الإيجار هو بمثابة عقود متجددة، فلو استأجر شخصان عيناً ومات أحدهما، فعقد الإيجار يفسخ في حق الميت، ويظل نافذاً بالنسبة للحي بالرغم من طروء الشراكة، وكذلك إذا قام أحد الشركاء بتأجير كل داره لرجل ثم فسخ العقد في النصف<sup>(١)</sup>، والفتوى في المذهب على قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: مذهب المالكية:** ذهب المالكية إلى القول بأنه يجوز للشريك أن يقوم بتأجير حصته للشريك أو لأجنبي دون أن تتوقف صحة الإجارة على رضا باقي الشركاء وذلك قياساً على حقه في بيع حصته وذلك لأن حقيقة الإجارة إنما هي بيع يرد على المنافع، فكما يحق للشريك بيع حصته المشتركة من الشريك وغيره، فكذا يجوز له تأجير حصته من الشريك وغيره، حيث إن عقد الإيجار عند المالكية يُعد عقداً واحداً وليس عقوداً متجددة كما هو مذهب الحنفية، وبالتالي في حالة موت المؤجر أو المستأجر لا يفسخ عقد الإجارة، وذلك لأنه لا يفسخ إلا في حالة العذر الداعي للفسخ على سبيل الاستثناء فقط، فهو أي عقد الإجارة يُعد من العقود المستمرة وإن كان يعد عقداً واحداً<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً- مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى القول بأن الشريك إذا قام ببيع حصته من أجنبي بدون موافقة بقية الشركاء فإن تصرفه يكون صحيحاً في حصته، وباطلاً بالنسبة لبقية الحصص وهذه الرواية هي الأظهر عندهم، وهناك رواية أخرى تقول بأن تصرف الشريك في المال المشترك لأجنبي بدون موافقة بقية الشركاء يقع باطلاً في حصته وكذلك في حصص بقية الشركاء<sup>(٤)</sup>.

وقد علل أصحاب هذه الرواية ذلك البطلان بأن الشريك حينما وقع منه ذلك التصرف كان بتصرفه ذلك قد جمع بين ملكه وملك بقية الشركاء، والتصرف في ملك الغير حرام وذلك لوجود الارتباط بين المالكين وتُعد الإجارة كالبيع عند الشافعية بالنسبة لتأجير الحصة المشتركة وعلى هذا أجاز الشافعية تأجير الحصة المشتركة كما جاز بيعها باعتبار أن الإجارة من عقود المعاوضات يستوي في ذلك أن يكون المؤجر شريكاً أم أجنبياً.

(١) ينظر بدائع الصنائع (٥/٢٥٦١) وما بعدها وتبيين الحقائق (٥/١٢٦-١٢٧) وحاشية ابن عابدين (٥/٢٩-٣٠).

(٢) ينظر حاشية الشلبي على التبيين (٥/١٢٥) وحاشية ابن عابدين (٥/٣٩).

(٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٢) والخرشي على مختصر خليل (٧/٤٣).

(٤) ينظر مغني المحتاج (٢/٤٠-٤١) وأسنى المطالب (٢/٤٠٩) والأم (٣/٢٥٢) وما بعدها، المهذب للشيرازي

(١/٣٩٥) ونهاية المحتاج (٥/٧٦).

والأصل أن عقد الإجارة عند الشافعية هو بمثابة عقد واحد وليس عقوداً متجددة، وبالتالي هم يتفقون مع المذهب المالكي في ذلك، ويختلفون مع الحنفية في نفس ذلك الحكم، وهو اعتبار أن عقد الإجارة ليس عقداً متجدداً بل هو عقد واحد، وعلى ما سبق في حالة موت المؤجر أو المستأجر يبقى عقد الإجارة نافذاً ويتولى ورثة كل منهما استيفاء المنفعة فيما بقي من مدة لعقد الإجارة، وقد وضع فقهاء المذهب الشافعي ضابطاً يحكم ذلك وهو أن تبقى العين المؤجرة دون أن يلحق بها تلف دون النظر إلى المنفعة وإمكانها أو عدم إمكانها<sup>(١)</sup>.

رابعاً- مذهب الحنابلة: للحنابلة في حكم تأجير الشريك حصته لأجنبي روايتان:

**الأولى:** لا يجوز للشريك أن يقوم بتأجير حصته المشتركة لأجنبي، وعللوا ذلك بأنه في حالة حدوث ذلك فلا يتمكن الشريك الذي قام بتأجير حصته من تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر الأجنبي ولا يتحقق ذلك (أي التسليم) إلا في حالة أن يقوم المؤجر بتسليم كل حصص الشركاء لذلك المستأجر الأجنبي على أساس أن الملكية المشتركة تعمل على جعل حصص الشركاء كلها مرتبطة فيما بينها ولا يمكن فصل حصة عن أخرى والتصرف بها بعيداً عن ارتباط تلك الحصة ببقية حصص الشركاء، وبالتالي يكون هذا التصرف غير جائز ولا يصح تأجير الحصة لأجنبي.

**الثانية:** يجوز للشريك أن يقوم بتأجير حصته لأجنبي:

وعللوا ذلك:

**أولاً:** بأن النصيب المشترك هو جزء معلوم في المال الذي يشترك في ملكيته الشخص المؤجر مع بقية الشركاء ويجوز بيعه، وإلحاقاً بجواز بيعه يجوز تأجيره، بالإضافة إلى أن المؤجر حينما عقد الإجارة على نصيبه إنما عقده على ما يملكه، ولما أجز ذلك العقد مع شريكه فإنه يكون جائزاً مع الأجنبي.

**ثانياً:** كما أن الشريكين إذا قاما بتأجير ما يشتركان فيه لأجنبي جاز العقد، فيجوز لأحدهما فعله في نصيبه منفرداً<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: مذهب الظاهرية:** ذهب الظاهرية إلى القول بجواز تأجير الشريك حصته المشتركة لأجنبي أو للشريك وسواء أكان المال يقبل القسمة أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر مغني المحتاج (٢/٤٠-٤١) وأسنى المطالب (٢/٤٠٩) والأم (٣/٢٥٢) وما بعدها، المهذب للشيرازي (١/٣٩٥) ونهاية المحتاج (٥/٧٦).

(٢) ينظر كشف القناع (٣/٥٦٤) والمغني والشرح الكبير (٦/١٣٦-١٣٧).

(٣) ينظر المحلى لابن حزم (٨/٢٠٠).



بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم تأجير الشريك لحصته المشتركة لأجنبي يتضح لنا. أن الفقهاء ذهبوا الى رأيين :

الرأي الاول : أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في الرواية المشهورة عنه ومعهم الصحابان من الأحناف، والظاهرية يرون بأنه يجوز تأجير الحصة المشتركة لأجنبي،  
الراي الثاني : يرى الإمام أبو حنيفة وزفر والحنابلة في إحدى الروايتين بأنه لا يجوز تأجير الحصة المشتركة لأجنبي.

سأقوم فيما يلي بعرض الأدلة التي ساقها المجيزون والمانعون.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز تأجير الشريك لحصته المشتركة لشخص أجنبي بالسنة والقياس والمعقول.

أما من السنة: روي أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: (لا بأس بها)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه الصريح على جواز الإجارة وأنها عامة لم تُخصص بالمشترك أو بغير المشترك فيكون جواز الإجارة يشمل كلا النوعين كما يشمل ذلك الحكم التأجير للشريك أم لأجنبي، ولما لم يأت ما يخص ذلك العموم فيبقى الحكم عاماً ومعلوم أصولياً أن العام لا بد أن يرد دليل يخصه وإلا بقي على عمومته،

ولما لم يرد ما يخص عموم ذلك الحديث فيبقى عاماً يتناول تأجير الشريك حصته للشريك أم لأجنبي، فلو خُص حكم إجارة الحصة المشتركة للشريك دون الأجنبي لجا الدليل الدال على ذلك فلما لم يأت يبقى الحكم عاماً، هذا فضلاً على أن تأجير الحصة المشتركة لأجنبي لو كان غير جائز لبين ذلك النبي ﷺ فلما لم يفعل دل ذلك على الجواز<sup>(٢)</sup>، فمن قال بالمنع فعليه الدليل.

مناقشة المانعون أدلة القائلين بجواز ذلك بما يلي:

أولاً: إن استدلالكم بالحديث على أنه عام لم يفرق بين مشترك وغير مشترك مما يدل على صحة تأجير الحصة المشترك لأجنبي غير مسلم به وذلك لأنكم قتمتم بتعميم الأمر بما تريدون إثبات صحته فقد نسبتم الحديث ليكون حجة على دعوى لم يستند التعميم فيها على قرينة ترجحه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٧/١٠).

(٢) ينظر المحلى (٣٥/٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١/٤) وسبل السلام (١٥/٣).

رد المجيزون: إن قولكم أنا نسبكم الحديث ليكون حجة لنا غير مسلم به وذلك؟ لأن الحديث جاء عن الرسول ﷺ عاماً ويدل على ذلك قول الراوي: (وأمر بالمؤاجرة)، وأنتم منعتم من تأجير الشريك حصته لأجنبي فعليكم بالدليل الذي استندتم إليه في دعواكم تلك، فإن لم تأتوا به فكيف تريدون قصر المؤاجرة على الشريك دون أجنبي؟ وبالتالي يبقى الحكم عاماً متناولاً الشريك والأجنبي في جواز التأجير لكليهما.

ثانياً: - إن إجارة المشترك لغير الشريك أمر غير جائز وذلك لاندرج هذا الأمر تحت صور الغرر الذي جاء النهي عنه من رسول الله ﷺ حيث ورد عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع الغرر)<sup>(١)</sup> فكانت إجارة المشترك لأجنبي غير جائزة.

رد المجيزون: لا نسلم لكم بأن إجارة المشترك لأجنبي غرر منهى عنه وذلك لأن الغرر ما جهلت عاقبته، وأما إجارة المشترك لأجنبي فغير مجهول العاقبة وذلك لأن المؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وقد ذكرنا أن ذلك يتم بالقسمة أو بالتخلية فكيف تقولون بإدراج صورة الإجارة هذه تحت صور الغرر المنهي عنه؟

أما القياس: قياس إجارة المشترك على بيعه بجامع العلة المشتركة بينهما وهي أن كليهما عقد معاوضة فلما أجاز الشارع بيع المشترك يلحق حكمه هذا بالإجارة فيجوز قيام الشريك بتأجير حصته وذلك لكون الإجارة تعد بيعاً للمنفعة، ففي الإجارة تقوم العين مقام المنفعة فتصير كبيع العين، وبيع العين جائز في المشارك وغيره فكذا بيع المنفعة<sup>(٢)</sup>.

رد على ذلك: إن قياسكم إجارة المشترك على بيعه قياس مع الفارق، وذلك لأن المقصود من عقد الإجارة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وهو أمر حسي لا يتصور حدوثه بسبب الاشتراك ولا يتصور قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر لكي ينتفع بها بسبب الاشتراك أيضاً فلا يجوز التأجير في مثل هذه الحالة لأجنبي بخلاف البيع فإن المقصود به حصول الملك وهو أمر حكمي يمكن في المشاع فيجوز حينئذ بيعه لأجنبي<sup>(٣)</sup>.

رد المجيزون: اذ لا فرق بين إجارة المشترك وبيعه فكما جوزتم بيعه فما الهانع من جواز إجارته للشريك أو لأجنبي، فكلاهما عقدان فيهما معاوضة وهي حاصلة في حالة التأجير كحصولها في حالة البيع،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/١٠)، حيث ذكر النووي في صحيح مسلم: وأما النهي عن بيع الغرر فيدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه... الخ.

(٢) ينظر المحلى (٣٥/٩).

(٣) ينظر تبين الحقائق (١٢٦/٥-١٢٧).



لأن المشترك لم يمنع من بيع الحصة المشتركة، فكذلك لا يمنع من تأجيرها، فمنعكم الإجارة بسبب الاشتراك لا بد وأن تقولوا بها في حالة البيع فتمنعوا البيع ولما لم تقولوا بذلك فدعواكم غير صحيحة بأنَّ المشترك مانع من التأجير، وبالتالي قياسنا إجارة المشترك على بيعه صحيح.

## أما المعقول:

إنَّ للمشارك منفعة ويمكن للمؤجر أن يقوم بتسليم الحصة المشتركة للأجنبي المستأجر وذلك إما بالمطالبة بالقسمة أو بالتخلية بين المستأجر والحصة المعقود عليها فيكون استيفاء المنفعة بذلك ممكناً فتصح بالتالي الإجارة، كما أن إجارة الشريك لحصته المشتركة لشريكه جائزة فتكون أيضاً لغيره جائزة إذ لا فرق بين الشريك والأجنبي في ذلك الحكم<sup>(١)</sup>.

**رد على ذلك:** إذا كان المشترك لا يمكن إجارته لأجنبي فكيف تميزون القسمة في شيء لا يمكن العقد عليه.

كما أن الانتفاع بالعين المؤجرة عن طريق المهايأة غير مسلم به لأن الانتفاع الحاصل بالمهايأة ليس هو الانتفاع المقصود من عقد الإجارة حيث إن العقد يقتضي أن ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة في كل المدة المتفق عليها بينه وبين المؤجر، لأن<sup>(٢)</sup> التهاؤ هو انتفاع بالكل في بعض المدة لا كلها وهذا مناقض صراحة لمقتضى عقد الإجارة الذي تم بين المتعاقدين هذا إن كانت المهايأة زمنية،

أما إذا كانت مكانية فإن الانتفاع يكون بجزء من العين المؤجرة وبغيره مما لم يشمل عقد الإجارة<sup>(٣)</sup>.  
ويجاب عن ذلك: قولكم بأن المشترك لا يمكن إجارته فقد بينا عكس ذلك فيما سبق وما دام الأمر جائزاً فالقسمة فيه تكون حاصلة وجائزة، أما الانتفاع فهو حاصل وذلك لأن المؤجر قادر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر ولم يمنعه المشترك من ذلك فيحصل بذلك الانتفاع.

## ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز إجارة المشترك لغير الشريك بما يلي:

**أولاً:** إنَّ المقصد من عقد الإجارة هو انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وحصوله وهو غير متصور الحدوث في المشترك، وذلك لعدم قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يتمكن من الانتفاع بها وبالتالي لا يحصل التسليم ولا الاستيفاء، وذلك لأنه لا يتصور حدوث التسليم إلا بتسليم باقي العين والتي تشمل مع الحصة المراد تأجيرها بقية حصص الشركاء التي لا يتناولها عقد الإجارة الذي تم بين

(١) ينظر تبين الحقائق (١٢٦/٥ - ١٢٧).

(٢) ينظر بدائع الصنائع (١٨٠/٤) والفتاوى الهندية (٤٤٧/٤).

(٣) ينظر المصدرين السابقين.

المؤجر والمستأجر فصار كرجل أجر داره لشخص واشترط عليه أن ينتفع بدار أخرى وهذا واضح فيه الفساد، ومثله إيجار المبيع قبل قبضه، فكما لا تصح إجارته قبل القبض فلا تصح إجارة المشترك في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** إنَّ الحصة المشتركة وإن كان منتفعاً به، لكن تسليمه لا يكون إلا بالمهاياة<sup>(٢)</sup>، والتهايؤ مستحق بالعقد بناءً على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرطاً لجواز العقد وذلك لكون شرط العقد سابق عليه أو يكون مقترناً به، ومعلوم أن حكم العقد لا يسبقه بل يأتي عقبه، وبالتالي لا تصح إجارة المشترك لثلاث تنقلب الحقيقة.

### ناقش المجيزون أدلة المانعين من ذلك بما يلي:

**أولاً:** إن قولكم إنَّ الانتفاع الذي هو المقصود الأساس من عقد الإجارة غير ممكن حصوله غير مسلم به، وذلك لأنه بالقسمة يمكن تسليمه، ولو سلمنا لكم بأن عدم الانتفاع حاصل لما جازت إجارة الشريك من الشريك وأنت تقولون بها فكيف قلمت بإجازتها ومنعتم إجارة الشريك الأجنبي؟ فإن قلمت: أجزنا إجارة الشريك لشريكه لحصول الانتفاع بحكم أنه لاشرك في حق الشريك المستأجر وذلك لأن الكل في يده، فالنصف بحكم ملكه له والآخر بحكم عقد الإجارة الذي تم بينه وبين شريكه.

ويجب عن ذلك: بأننا نسلم لكم ما قلمتموه بحق الشريك، وأيضاً فإن المستأجر أيضاً في مقدوره حيازة المعقود عليه لكي يتمكن من الانتفاع به وذلك إما بالقسمة أو بالتخلية بينه وبين المعقود عليه، أو أن يقوم باستعارة حصة الشريك أو استئجارها<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** إن قياسكم إجارة الحصة المشترك لأجنبي على بيع المبيع قبل قبضه، فهو قياس غير مسلم به لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المبيع قبل قبضه لا يصح التصرف فيه بالبيع أو بالإجارة أو بالهبة لعدم

(١) ينظر تبين الحقائق (١٢٦/٥-١٢٧).

(٢) تعريف المهاياة: أ- عند فقهاء الحنفية: هي قسمة المنافع، ينظر تبين الحقائق (٢٧٥/٥) ومجمع الأنهر (٤٩٦/٢)، ب- عند المالكية هي: اختصاص كل شريك بالشيء المشترك زماناً معيناً، شرح الخرشبي (٢٨٢/٦) ومواهب الجليل (٣٣٤/٥). ج- عند الشافعية هي: أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة، المهذب (٣٠٨/٣).

د- عرفها الحنابلة بأنها: القسمة التي ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر أو كل واحد منهما ينتفع شهراً ونحوه، شرح منتهى الإرادات (١٩/٣).

(٣) ينظر تبين الحقائق (١٢٦/٥) وما بعدها.





قبضه، أما إجارة الحصة فهي في حيازة صاحبها ومالكها ولذا جاز بيعها فكذا يصح إيجارها لأنها أيضاً في حيازة وملك صاحبها ومالكها، فلم تميزون بيعها وتمنعون إيجارها؟ فالقائل يبيعها لا بد أن يقول بإيجارها إذا لا يوجد ما يمنع من تأجيرها لأجنبي، هذا فضلاً على أنكم قلتم بجواز إيجارها للشريك فقولكم هذا يدل على أحقية مالكها بالتصرف فيها بتأجيرها للشريك أو لأجنبي<sup>(١)</sup>.

## الراجع:

بعد ذكر أدلة كل مذهب ومناقشة تلك الأدلة يظهر لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز تأجير

## الشريك حصته لأجنبي للآتي:

- أ- قوة أدلتهم في مقابل أدلة المانعين والتي لم تسلم من المناقشة، بل ومناقشة المانعين لأدلة الجمهور رُد عليها مما ضعفها وأظهر في المقابل قوة أدلة الجمهور.
- ب- يتفق هذا الرأي وهو جواز تأجير الشريك لخصته المشتركة لأجنبي مع حرية الشخص في التصرف فيما يملكه، طالما أن هذا الشخص لم يحم به أي مانع يمنعه من ذلك التصرف.
- ت- إن هذا القول يتفق مع التكيف الصحيح لحق الشريك على المشروع من أنه حق ملكية.
- ث- إن الشريك إذا علم بأن حصة شريكه لا يستطيع شريكه أن يتصرف فيها لأنها ممنوعة على غيره فيجعله ذلك أكثر استغلالاً لهذه الحصة إذا ما أراد شراءها فيبخر ثمنها، وهذا فيه ظلم بين وواضح يلحق بالشريك وفيه تعدٍ على حقوقه وهذا أمر يتنافى مع ما تقره الشريعة ولا يقبله الطبع السليم.

(١) ينظر تبين الحقائق (١٢٦/٥) وحاشية ابن عابدين (١٠٤/٤).

## المطلب الثاني: تأجير الشريك لكل المال المشترك بدون موافقة بقية الشركاء:

اختلف الفقهاء في حكم قيام الشريك بتأجير كل المال المشترك دون الحصول على إذن مسبق من بقية الشركاء، واختلافهم ذلك مبني على اختلافهم في حكم بيع مال الغير بغير إذنه<sup>(١)</sup>، وسأقوم فيما يلي ببيان مذاهبهم في ذلك.

### توثيق المسألة

**أولاً: مذهب الحنفية:** عند قيام الشريك بتأجير كل المال المشترك بدون إذن بقية الشركاء فرق الحنفية بين حالتين:

**الأولى:** في حالة قيام الشريك بذلك التصرف لحساب نفسه دون النظر إلى بقية الشركاء ودون أن يعود عليهم شيء من المقابل الذي أخذه الشريك من ذلك العقد الذي تولى إبرامه بنفسه لنفسه.

**الثانية:** في حالة قيامه بتأجير كل المال المشترك ولكن يكون قد أجر حصته لحساب نفسه وحصص الشركاء قد أجرها لحسابهم.

**الحالة الأولى:** تأجير الشريك لكل المال المشترك لحساب نفسه: وذلك يكون في حالة قيام الشريك بتأجير كل المال المشترك للمستأجر ويأخذ الأجرة لنفسه، فحكمه في هذه الحالة كحكم الغاصب، وحكم الغاصب أنه لا يجب عليه الأجر للمالك، وذلك لكون الغصب<sup>(٢)</sup> غير مضمون على الغاصب، يستوي في ذلك أن يكون الغاصب قد استوفاه بنفسه أو عطلها أو استغلها بأي وجه من وجوه الاستغلال ولو بالإجارة من غيره فتكون الغلة للغاصب لكون المنافع لا تتقوم بالعقد عند الحنفية، ومع ذلك

(١) للفقهاء في حكم بيع ملك الغير مذهباً: الأول: ذهب أصحابه إلى بطلان بيع ملك الغير وأصحاب هذا المذهب بعض المالكية والظاهرية وابن المنذر والإمام أحمد في إحدى الروايتين وأكثر الحنابلة والإمام الشافعي في مذهبه الجديد، وحجتهم في ذلك بأن تدخل الفضولي في شؤون غيره غير جائز شرعاً وأن العقد الصادر منه باطل ولا تصححه إجازة صاحب المال وإن أريد تصحيح هذا العقد فلا بد من إعادة عقده من جديد، لأن من باع ملك غيره دون نيابة من المالك متعدياً ولا ينتج عقده أي أثر لأنه باطل، ينظر المجموع (٢٥٩/٩) والمحل (٤٣٨/٨) والفروق (٢٤٢/٣) والمغني (٢٠٥/٤)، والأم (١٣/٣، ١٥). الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بصحة بيع ملك الغير وهم فقهاء الحنفية وجمهور المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة والشافعي في مذهبه القديم، وهم يرون بأن عقد الفضولي يعد صحيحاً ولكن يكن موقوفاً على إجازة صاحب المال. ينظر المبسوط (١٥٣/١٣) وبداية المجتهد (٥/٢) والإنصاف (٢٨٣/٢) والأم (١٣/٣، ١٥) والمجموع (٢٦١/٩).

(٢) الغصب: أحد مال مُتقوم بدون إذن صاحبه على وجه يزيل يده عنه. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧) وحاشية الدسوقي (٦٨٣/٣) وحاشية الشرقاوي (٣١٥/٣) وشرح الزركشي (٥٧٩/٢) والروض المربع (ص ٢٥٥-٢٥٦).



فقد أجازوا الضمان في ثلاث مسائل استحسنائاً وهي:

- أ- إذا كان المغصوب وفقاً .
  - ب- إذا كان المغصوب لیتیم .
  - ت- إذا كان المغصوب معداً للاستغلال<sup>(١)</sup>، ففي هذه الحالات يجب على الغاصب تسليم الأجرة التي قبضها من المستأجر للشريك أو لبقية الشركاء<sup>(٢)</sup>.
- وبناءً على ما سبق فلا تقوم علاقة بين المستأجر من الغاصب أي الفضولي وبين بقية الشركاء، بل يكون الأجر للعاقده، وهي المسمى في العقد لا أجر المثل، ويقوم بالتالي برد نصيب بقية الشركاء.
- الحالة الثانية:** أن يقوم الشريك بتأجير كل المال المشترك: ولكن يكون مؤجراً لحصته باسم نفسه، ومؤجراً الباقي لحساب بقية الشركاء، ففي هذه الحالة إن أجاز الشركاء تأجير الشريك لكل المال المشترك في أول المدة وقبل قيامه بتسليم المال المشترك للمستأجر فأجرة حصص بقية الشركاء تكون لهم، أما إذا وقعت الإجازة منهم بعد التسليم وفي أثناء مدة الإجارة وقبل انتهائها فيرى أبو يوسف أنه يحق لبقية الشركاء أن يطالبوا بما يخصهم من الأجرة مقابل حصصهم بالنسبة لما مضى من المدة وبالنسبة لما تبقى منها<sup>(٣)</sup>.
- بينما يرى محمد أن الشريك المؤجر يستحق الأجرة كلها عن المدة الماضية والتي سبقت الإجازة، أما أجرة المدة المتبقية فتكون للشركاء بنسبة ما يخصهم من الحصص<sup>(٤)</sup>.

وينبغي ملاحظة: - أنه لا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المستأجر وبقية الشركاء لأنه بعد الإجازة يُعد الشريك الذي قام بالتأجير دون إذن بقية الشركاء وكيلاً عنهم، وبالتالي تكون العلاقة بين الشركاء وذلك

(١) المراد بالمعد للاستغلال: ما يبني لا ليتخذ للسكنى وإنما ليؤجر كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات الصغار بناها الأكابر ليؤجروها للأصغر من الناس، وهي ما تشبه المساءة في زماننا بالفنادق. ينظر الفتاوى الأنقروية (٢/٢٩٤).

(٢) ينظر درر الحكام (٢/٢٣٠، ٢٦٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٨٢) وجاء في الفتاوى الأنقروية (٢/٢٩٤):  
منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال، فمنافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك، أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك، أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين (٤/١٣٨)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين (٤/١٣٨) وما بعدها، جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ما نصه:  
"أرض بين رجلين أجر أحدهما الكل من آخر بأجر معلوم، إن أجزها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك إن أجاز في أول المدة فالأجرة له وإن أجاز بعد انقضاء المدة قال أبو يوسف: أجرة الماضي والباقي للمالك، وقال محمد: ما مضى للغاصب وما بقي للمالك".

الشريك الذي أقدم على التأجير أولاً، ثم تنشأ علاقة بين ذلك الشريك والمستأجر الذي أبرم معه عقد الإجارة وذلك عملاً بأحكام الوكالة، لأن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة.

**ثانياً: مذهب المالكية:** - ذهب المالكية إلى القول بأنه لا يجوز للشريك أن يقوم بتأجير كل المال المشترك بدون إذن من بقية الشركاء، فإن أقدم مع الشريك على تأجير كل المال المشترك فما حكم هذا التصرف؟

**يرى المالكية:** بأن هذا التأجير يقع صحيحاً في حصة الشريك الذي قام بالتأجير بينما لا ينفذ ذلك التأجير في حصص بقية الشركاء، وبناءً على ذلك من حق المستأجر المطالبة بفسخ العقد بناءً على تفریق الصفة، هذا في حالة عدم علم المستأجر بأن الشريك المؤجر يؤجر ملكه وملك غيره<sup>(١)</sup>. وقد أجاز المالكية بيع الفضولي وعليه يُقاس تصرف الشريك بالتأجير دون الرجوع إلى بقية الشركاء، فيكون ذلك التأجير صحيحاً موقوفاً على إجازة بقية الشركاء، هذا في حالة عدم تسليم العين المؤجرة للمستأجر، فإذا تم ذلك وسلمت العين المؤجرة كلها إلى المستأجر فمن حق باقي الشركاء الرجوع على المؤجر كل بقدر حصته من الأجرة<sup>(٢)</sup>.

وفي كلتا الحالتين - أي في حالة إجازة الشركاء لما قام به ذلك الشريك أو رجوعهم بالأجرة على ذلك الشريك - لا تكون هناك علاقة مباشرة بين المستأجر وبقية الشركاء، وتكون العلاقة منحصرة فقط بين الشريك المؤجر وبين المستأجر وتطبق أحكام الوكالة في هذا الصدد بناءً على أن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى القول بأن تأجير الشريك لكل المال المشترك يُعد صحيحاً بالنسبة لحصته في الأظهر عندهم، أما بالنسبة لحكم باقي حصص الشركاء فلا يحق له التصرف فيها بدون إذن، هذا على اعتبار أن الشريك في المشترك عند الشافعية يُعد أجنبياً عن حصص باقي الشركاء، كذلك يعدون تصرف الشريك بدون إذن الشركاء تصرفاً في ملك الغير الذي لهم في حكمه قولان :

أ- بالتوقف وذلك في المذهب الجديد.

ب- قول في القديم بالتوقف على إذن المالك أو من له حق الإجازة.

(١) ينظر الخرشبي (٦/٣٨، ٣٩).

(٢) ينظر الفروق (٣/٢٤٣) وبداية المجتهد (٢/١٤١) وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤١٨) ما نصه: "دار مشتركة بين شخصين فاستغلها أحدهما مدة، فإن كان بكراء رجع عليه شريكه بحصته من الغلة، وإن استغلها بالسكنى فلا شيء عليه لشريكه إن سكن قدر حصته فإن سكن أكثر منها رجع عليه شريكه".

(٣) ينظر المدونة (١٤/٨٢).



هذا إذا كان الشريك عاملاً لحساب بقية الشركاء، إما إذا كان عاملاً لنفسه فإنه يكون غاصباً ويطبق عليه أحكام الغصب، ويجب عليه أجره المثل بالغاً ما بلغ لبقية الشركاء بقدر حصصهم. وعلى القول القائل بالتوقف فإن الشريك المؤجر تطبق عليه أحكام الفضولي، ويكون كالوكيل بعد الإجازة، وتكون العلاقة بين المستأجر والمؤجر علاقة مباشرة، أما علاقة المستأجر ببقية الشركاء فتكون علاقة غير مباشرة في إحدى الروايتين عندهم<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى القول بأن تأجير الشريك لكل الهال بدون إذن بقية الشركاء غير جائز عندهم. وقد عللوا ذلك بأن الشريك المؤجر لا يتمكن من تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ولو سلمنا قدرته على التسليم وسلم العين المؤجرة للمستأجر فإن تصرفه يعد كتصرف الغاصب، وحكم تصرف الغاصب في الشيء المغصوب يعد باطلاً قياساً على بيع الغاصب للشيء المغصوب في إحدى الروايتين عندهم، ومن هنا يحق لبقية الشركاء أن يرجعوا على الشريك المؤجر، أو المستأجر بأجرة المثل. وفي رواية أخرى عندهم أن تصرفات الغاصب تعد صحيحة موقوفة على إجازة الهالك بشرط أن تكون تلك التصرفات نافعة مفيدة له.

هذا في حالة عدم تسليم الشريك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، أما إذا تم ذلك، فالأصح عندهم أن هذا العقد يعد نافذاً في حق بقية الشركاء وذلك لأن القول ببطالان عقد الإجازة وعدم نفاذه يعد إضراراً بيناً بهم وسبب ذلك أن الأجرة لن تكون من حقهم وذلك قياساً على ملك الغير<sup>(٢)</sup>.

تم بحمد الله

(١) ينظر الفروق (٢٤٣/٣) وبداية المجتهد (١٤١/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٨/٣) والمدونة (٨٢/١٤).

(٢) ينظر المصادر نفسها.

الخلاصة:

بعد أن قمت بإيراد مذاهب الفقهاء في حكم تأجير الشريك لكل المال المشترك دون الرجوع إلى بقية الشركاء ليأذنوا له بذلك التصرف يتبين لي بأن

فقهاء: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على عدم صحة ذلك التصرف لعدم الإذن بالقيام به من بقية الشركاء، فنجد أن الأحناف في حالة قيام الشريك بتأجير كل المال المشترك لحساب نفسه، اعتبروا مثل ذلك التصرف تصرفاً صادراً عن شخص غاصب متعدي على حقوق الآخرين وهم بقية شركائه، واتفق معهم على ذلك الحكم الشافعية والحنابلة.

كما نلاحظ أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قاسوا قيام الشريك بتأجير كل المال بدون إذن وموافقة بقية الشركاء على من باع ملك الغير بدون إذنه،

وأما بخصوص علاقة بقية الشركاء بالمستأجر، فالحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه لا تنشأ علاقة مباشرة بين بقية الشركاء والمستأجر، وإنما العلاقة تنشأ بين المستأجر وبين الشريك المؤجر فقط.

أما من حيث استحقاق الأجرة فنجد أن الحنفية قد اختلفوا فيما بينهم فأبو يوسف يرى بأن لبقية الشركاء الحق فيما يخصهم من الأجرة مقابل حصصهم بالنسبة لما مضى من المدة ولما تبقى منها هذا في حالة إجازتهم عقد الإجارة بعد التسليم وفي أثناء المدة وقبل انتهائها،

أما محمد فيرى أن الشريك المؤجر يستحق الأجرة عن المدة الماضية التي سبقت إجازة بقية الشركاء لعقد الإجارة وعن المدة المتبقية لانتهاء ذلك العقد، وأما بقية الشركاء فلهم الحق فقط في الأجرة عن المدة المتبقية التي تلت الإجازة لعقد الإجارة، وهذا يُعد من وجهة نظري ضرر ببقية الشركاء، وذلك لأنه ليس هناك أي وجه حق في إنفراد الشريك المؤجر بالأجرة كاملة لنفسه عن المدة التي سبقت إجازة الشركاء لعقد الإجارة، وذلك لأنها ليست من حقه فقط بل يشترك معه فيها بقية شركائه وذلك لأنها تُعد ثمرة للعقد الذي أبرم على كل الملك المشترك وما دام أنهم شركاء في الملك فهم شركاء في الأجرة كلها سواء عن المدة التي سبقت إجازتهم للعقد أم عن المدة المتبقية لعقد الإجارة.

أما المالكية فقد أجازوا للشركاء الرجوع على المؤجر كل بقدر حصته من الأجرة. والشافعية يرون أن للشركاء الحق في الرجوع على الشريك المؤجر بحقوقهم في الأجرة - وهي أجرة المثل - بالغة ما بلغت في حالة أن يقوم الشريك المؤجر بتأجير المال المشترك لحساب نفسه وهذا ما يراه أيضاً فقهاء الحنابلة.



## الخاتمة ونتائج البحث:

- بعد أن وفقني الله عز وجل وانتهيت من هذا البحث خلصت إلى نتائج منها:
- ١- التصرف: هو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار سواء كان في صالحه أم لا.
  - ٢- الشراكة: هي ما تعلقت بجزء نسبي غير معين ومحدد، وتكون كل ذرة من المال المشتركة بين جميع الشركاء فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين خمسة أشخاص فإن لكل واحد منهم الخمس في كل ذرة من ذراتها دون الاستئثار بنصيب معين.
  - ٣- في الملكية المشتركة يكون كل جزء من المال المشترك مشتركاً بين كل الشركاء مهما صغر أو كبر ذلك الجزء.
  - ٤- لا يحق لأحد من الشركاء أن ينفرد بالتصرف في أي جزء من المال المشترك إلا بعد أن يأذن له بقية الشركاء وذلك لتعلق حق كل واحد منهم بذلك المال المشترك، وأي تصرف يصدر من الشريك بدون الإذن المسبق من بقية الشركاء لا يُعتد به إلا إذا أجازته هؤلاء الشركاء.
  - ٥- ملكية الشريك لحصته المشتركة تعد ملكية تامة ولكنها مقيدة بعدم حرته في التصرف فيها لاستمرار الاشتراك، وتعلق ملكيته لحصته المشتركة بملك غيره من شركائه في ذلك المال.
  - ٦- مصادر الاشتراك في الفقه الإسلامي قد تكون مصادر اختيارية كالبيع والشراء وقد تكون اضطرارية مثل الميراث.
  - ٧- اتفق الفقهاء على جواز تأجير الشريك لحصته لشريكه في المال المشترك وذلك لتمكن الشريك المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.
  - ٨- جواز قيام الشريك بتأجير حصته المشتركة لأجنبي على حسب رأي جمهور الفقهاء وهذا الرأي يتفق مع حرية المالك في التصرف فيما يملكه وخاصة إذا لم يلحق ضرراً ببقية الشركاء.
  - ٩- في حالة قيام الشريك بتأجير كل المال المشترك بدون إذن بقية الشركاء فإن أجازوا هذا العقد فإن العقد يكون جائزاً وذلك لأن صحته تكون موقوفة على تلك الإجازة وذلك قياساً على بيع الفضولي الذي باع ملك الغير بدون إذنه.
  - ١٠- يستحق بقية الشركاء الرجوع على المؤجر- في حالة إجازتهم لعقد الإجازة- بحقهم في الأجرة وذلك لأن هذه الأجرة ثمرة مترتبة على التصرف فيما يملكونه بتأجيره.
  - ١١- لا تنشأ علاقة مباشرة بين المستأجر وبقية الشركاء وإنما تنشأ العلاقة فقط بينه وبين الشريك المؤجر.

## قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

- ١- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات الهالية تأليف الدكتور سلطان بن ابراهيم بن سلطان الهاشمي الطبعة الاولى دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)
- ٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لخاتمة الأئمة المحققين زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية الرملي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٣- الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، مطبعة الحسينية مصر.
- ٤- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
- ٨- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمد بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، دار الفكر.
- ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالموافق بهامش مواهب الجليل للخطاب، مطابع دار الكتاب العربي.
- ١٠- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: بدران أبو العينين بدران دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، طبعة بولاق.
- ١٢- التصرفات والوقائع الشرعية: د. محمد زكي عبد البر. دار القلم.
- ١٣- تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار: لقاضي زادة، المطبعة الأميرية.
- ١٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة (٣٧٠هـ) تحقيق عبد الكريم العزباوي. الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة- القاهرة.
- ١٥- حاشية البجيرمي على الخطيب: للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٦- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير لأبي البركات، الشيخ أحمد الدردير بن محمد بن أحمد، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٨- حاشية الشرقاوي: للشيخ عبدالله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٩- حاشية الشلبي على تبين الحقائق: لأحمد بن يونس الشلبي، مطبوعة على تبين الحقائق المذكور سابقاً.





- ٢٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق.
- ٢١- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ٢٢- الخرشبي على مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد الخرشبي وبهامشه حاشية العدوي، طبعة دار صادر، بيروت.
- ٢٣- درر الحكام في شرح غرر الحكام: لمولانا منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية الشرنبلالي الحنفي، طبعة القاهرة.
- ٢٤- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية: د. صبحي محمدي. دار العلم للملايين.
- ٢٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م..
- ٢٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي. الدار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣٠- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي: د. عدنان خالد التركماني. دار المطبوعات الحديثة.
- ٣١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية.
- ٣٢- الفتاوى الأنقروية: للشيخ محمد بن الحسين، طبعة بولاق.
- ٣٣- الفتاوى الهندية وبهامشها الفتاوى الخانية: لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق.
- ٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٥- الفقه الإسلامي وأدلته: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي
- ٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف القيرواني دار الفكر.
- ٣٧- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٨- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، دار المأمون.
- ٣٩- كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- ٤٠- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري، طبعة دار المعارف.
- ٤١- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٤٢- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار المعارف، بيروت.

- ٤٣- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، طبع وقف ادارة صائم بك صاحب الامتياز والمدير دار سعادات، مطبعة عثمان (١٣٢٧هـ)
- ٤٤- المجموع شرح المهذب: للإمام محمد الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٤٥- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر.
- ٤٦- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة.
- ٤٧- المدخل للفقهاء الإسلاميين للدكتور محمد سلام مذكور، طبعة دار النهضة.
- ٤٨- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٩- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار المعارف.
- ٥٠- المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي محمد خلف الله أحمد. إدارة إحياء التراث قطر.
- ٥١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الكتب العلمية إيران.
- ٥٢- مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣- المغني على الشرح الكبير: للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، مطبعة المنار.
- ٥٤- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية: للشيخ علي الخفيف، مطبعة الجبلاوي.
- ٥٥- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: د. أحمد فراج حسين. الدار الجامعية.
- ٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٥٧- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: للإمام عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، طبعة مكتبة النجاح، طرابلس.
- ٥٨- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية
- ٥٩- نظرية الملكية والعقود: د. محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية.
- ٦٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المصري ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي، طبعة الحلبي.
- ٦١- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.